

The phenomenon of child paramedics in Algeria between reality and possible solutions

Samira Amarouche¹

¹Setif University 02, Faculty of Law and Political Science, Laboratory of applications of modern technology on the law (Algeria).

Email Author: amarouche.samira@gmail.com

Received: 06/2023

Published: 08/2023

Abstract:

In recent years, reality indicates an exacerbation of the phenomenon of child medics in Algeria, due to the rapid development that deeply affected the Algerian family, especially the Algerian woman.

This study focuses on the reality of the paramedic child in Algerian society, defining the concept of the latter and the view of the Islamic religion towards the paramedic child, as well as clarifying the methods of protection granted by the Algerian state to this category of children, in an attempt to identify possible solutions to this phenomenon.

Keywords: Paramedic childhood - Algerian society - Paramedic childhood institutions.

ظاهرة الطفولة المسعفة في الجزائر بين الواقع والحلول الممكنة"

عماروش سميرة¹

¹ جامعة سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون (الجزائر).

ملخص:

يشير الواقع في السنوات الأخيرة إلى تفاقم ظاهرة الطفولة المسعفة في الجزائر، بسبب التطور السريع الذي أصاب الأسرة الجزائرية في الأعماق، وخاصة المرأة الجزائرية. تركز هذه الدراسة على واقع الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري، وتحديد مفهوم هذه الأخيرة ونظرة الدين الإسلامي تجاه الطفل المسعف، وكذلك توضيح طرق الحماية التي تمنحها الدولة الجزائرية لهذه الفئة من الأطفال، في محاولة لتحديد الحلول الممكنة لهذه الظاهرة. الكلمات المفتاحية: الطفولة المسعفة، المجتمع الجزائري، مؤسسات الطفولة المسعفة.

مقدمة:

عرف المجتمع الجزائري تغيرات عميقة في أوقات قياسية مست بصفة مباشرة خليته الأساسية المتمثلة في "الأسرة". وكان أهم شخص مستهدف في هذه الخلية هو المرأة التي كانت وظيفتها الرئيسية خلال الحقبة الاستعمارية والسنوات الأولى من الاستقلال تتلخص في رعاية الأطفال وخدمة الرجل، الذي ظل يشكل السلطة العليا باعتباره المسؤول عن توفير مستلزمات المعيشة لعائلته. ومع التطور الحاصل في المجتمع، دخلت المرأة بقوة عالم التعلم وكسب الشهادات وهو ما جعل من شخصيتها وأهدافها وطموحاتها تتغير وتتوسع، لتدخل عالم الشغل، وبالتالي خروجها من عالمها التقليدي

للاحتكاك بالعالم الخارجي والرجل عن قرب¹. وفي ظل هذه المستجدات أصبحت المرأة الجزائرية تواجه مشكل تأخر سن الزواج بحجة تكوين الذات وشيئا فشيئا عزوف الرجل عن الارتباط بالمرأة المتعلمة تحت تهمة التحرر والإفراط في المطالبة بالحقوق.

كل هذه التطورات المفاجئة التي تعرض لها مجتمع تقليدي بطبعه وغير مجهز، كانت سببا في حدوث عدد من التناقضات والتفككات في صلبه، وبالتالي تفاقم العديد من الظواهر الغربية على قيمنا والتي على رأسها ما يعرف ب"الطفولة غير الشرعية"، التي أصبحت تفضي إلى التخلي عن الأطفال في صورة ما يعرف ب"الطفولة المسعفة".

وانطلاقا مما سبق ذكره، نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية رئيسية مضمونها:

ما هو واقع ظاهرة الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من الأسئلة الفرعية: ما المقصود بالطفولة المسعفة؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية منها؟ وكيف تتكفل الدولة الجزائرية بالأطفال المسعفين؟

للإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه، ومختلف الأسئلة المتفرعة عنها، وضعنا خطة كالتالي:

أولاً: مفهوم الطفولة المسعفة.

ثانياً: موقف الإسلام من الطفولة المسعفة.

ثالثاً: صور الرعاية التي تمنحها الدولة للطفولة المسعفة.

أولاً: مفهوم الطفولة المسعفة

تعود مشكلة الطفولة المسعفة في الجزائر إلى الماضي، حيث ظهر أول مكتب في الجزائر العاصمة للاعتناء بالأطفال المسعفين في ضاحية باب الوادي بعد صدور القانون الفرنسي للأطفال المحرومين عام 1904، بعدها تم نقله بسرية عام 1917 ليصبح مستشفى مصطفى باشا ملجأ لهؤلاء الأطفال، وخلال الحقبة بين 1940 إلى 1962 كان مسكن داي الجزائر هو الملجأ لهذه الفئة، إلى أن أنشئت دار الأمومة من طرف الهلال الأحمر الجزائري في 1954².

وأمام الارتفاع المستمر في أعداد الأطفال المسعفين في الجزائر وخطورة المشكل³، تدخلت الدولة بإقامة أحياء خاصة بهؤلاء الأطفال، ثم قررت التكفل بهم عن طريق مؤسسات ذات طابع إداري واستقلالية مالية⁴.

وستكون لنا عودة خلال هذه الدراسة إلى سبل التكفل بالأطفال المسعفين، أما الآن فنحاول توضيح مفهوم الطفولة المسعفة من خلال تعريفها وتحديد أصنافها:

1- المقصود بالطفولة المسعفة

تعددت التعاريف التي منحت للطفولة المسعفة تبعا لتعدد التخصصات التي تتناول هذه الظاهرة وانطلاقا من الطرح أعلاه، يمكن تحديد مفهوم الطفولة المسعفة من زوايا ثلاث:

1.1 تعريف الطفولة المسعفة في اصطلاح علم النفس

¹ Cf. Abrous Dehbia, L'honneur face au travail des femmes en Algérie, L'Harmattan, Paris, p22.

² مزور بركو، بو فولة خميس، "واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الإدماج أو إعادة الإدماج"، "دار الطفولة المسعفة ودار العجزة نموذجاً"، جامعة ورقلة، في 2016/5/22، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/seminaires/archive/faculte>

³ أحصت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 1360 طفلا مسعفا جديدا خلال سنة 2018، أغلبهم أطفال مجهولو النسب، وأضافت ان هؤلاء الأطفال يتم التكفل بهم بواسطة شبكة مؤسسات مكونة من 53 مؤسسة طفولة مسعفة على المستوى الوطني. راجع في ذلك: القناة الأولى، الإذاعة الوطنية، "الطفولة المسعفة: أكثر من 1300 حالة جديدة خلال 2018 في الجزائر"، 2023/8/9، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://radioalgerie.dz>

⁴ بوخاتم أسية، "الطفولة المسعفة في الجزائر، أي واقع وأي آفاق؟"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، رقم 03-2017، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة تلمسان، ص 95.

عرف الطفل المسعف من وجهة نظر علم النفس بأنه: "كل طفل من فئة الأطفال الذين ليس بوسع آبائهم أن يعنوا بهم بسبب الهجر أو صعوبات الحياة أو السياق الاجتماعي للألم العازية أو بسبب مرض الوالدين أو البطالة أو الحبس، أو إبعاد من المنزل الأسري أو موت الأبوين"⁵.

كما تعرف الطفولة المسعفة أيضا من طرف عالمة التحليل النفسي (أنا فرويد) كالتالي: "الأطفال المحرومين من العائلة أو الاطفال فاقدى الرعاية الوالدية، هم أطفال بلا مأوى ولا عائل، لهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة، ومن ثمة انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم بسبب انقطاع الرباط العائلي، وقد ألحقوا بمؤسسات للرعاية كلاجيء لهم"⁶.

بينما تعرف فئة الأطفال المسعفين من على أنها: "الأطفال القاصرون تحت الوصاية والأطفال المشردون من العائلة، أو الأطفال الذين أسقط أهلهم من حقهم في ممارسة السلطة على أولادهم والذين يتلقون المساعدة من هيئة المساعدة الاجتماعية للطفولة ويخضعون لاحتمالات تسليمهم إلى عائلات معينة أو مؤسسات مختلفة"⁷.

2.1. تعريف الطفولة المسعفة في اصطلاح علم الاجتماع

يركز علماء الاجتماع في تعريفهم للطفولة المسعفة على عامل فقدان الأسرة الطبيعية، والحرمان من السند العائلي ومقابلة المجتمع برفضه له، حيث يعرفون الطفولة المسعفة على أنها: "الفئة التي تم استبعادها من النظام الاقتصادي والاجتماعي بكل مؤسساته، بما في ذلك الأسرة كمؤسسة اجتماعية حيث يفتقد إلى الإشباع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والنفسي والوجداني"⁸.

3.1. التعريف القانوني للطفولة المسعفة

نشير بداية إلى أن المشرع الجزائري قد عرف "الطفل" بمقتضى نص المادة 02 من نص القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل⁹ على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى....

سن الرشد الجزائري: بلوغ ثمانى عشرة سنة كاملة".

حيث حدد المشرع الجزائري سن 18 سنة كفاصل عمري يفقد بعده الشخص الحماية المقررة كطفل.

أما التعريف القانوني للطفولة المسعفة في الجزائر فقد جاء تحت نعتهم بفئة "أيتام الدولة" في المادة 46 من قانون الصحة العمومي الوارد في الجريدة الرسمية تحت أمر رقم 76-79 الملغى، الذي وضح الوضعية المادية والمعنوية للأطفال واستقبالهم تحت وصاية الإسعاف اليومي، وتتمثل هذه الفئة التي يقدم لها الإسعاف في:

-الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما وحمل إلى المؤسسة كوديعة وهو (لقيط).

⁵ نوربير سيلامي، ترجمة وجيه أسعد، المعجم الموسوعي في علم النفس، الطبعة الرابعة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 2001 ص1894 بوزيد وردة، النظام القانوني للطفولة المسعفة- دراسة مقارنة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص- قانون شؤون الأسرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018-2019، ص 22.

⁷ رولان دورون، ترجمة فؤاد شاهين، موسوعة علم النفس، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1997، ص894

⁸ عزة خليل، أطفال الشوارع في العالم العربي، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 2000، ص 10.

قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015.

¹⁰ ملغى بموجب نص القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الملغى بموجب نص القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2015، يتعلق بالصحة.

-المولود من أب وأم معلومين ومتروك من طرفهما ولا يمكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما وهو (ولد متروك).

-الذي لا أب ولا أم له ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس لديه وسيلة لكسب العيش وهو (يتيم وفقير).

-الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعنصر الوصاية عليا الإسعاف العمومي للطفولة.¹¹

لكن ورد في نص المادة 243 من نفس القانون أنه بإمكان النساء اللواتي مضى على حملهن سبعة أشهر على الأقل، اللجوء إلى المؤسسات الاستشفائية لوضع مواليدهن، وأيضا الأمهات المصحوبات بالمولود، الإيواء إلى دار للأمومة.

فيعتبر هذا ولد مولود من أم معلومة وأب مجهول، ووضع في مؤسسة استشفائية عمومية، أو دار للأمومة، وهو (ولد غير شرعي).

وحسب بعض المختصين، تشكل هذه الحالة صنفا خامسا من أصناف الطفولة المسعفة، الذي أغفله المشرع ولم يخصه بأحكام في قانون الأسرة، لحفظ حقوقه باعتباره ابن أمه التي ينتسب إليها.¹²

ولم يعرف المشرع الجزائري الطفل المسعف في نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر، بل اكتفى-كما سبق وأشرنا- بتعريف الطفل بصفة عامة، لكن بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة¹³، نجده تضمن عبارة "الأطفال المسعفين" في نص المادة 5 منه، حين حدد مهام مؤسسات الطفولة المسعفة التي تتولى استقبال هذه الفئة من الولادة إلى سن 18 سنة.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن الاستنتاج أن الطفل المسعف هو كل طفل يتم التخلص منه فور ولادته بالتخلي عنه على أحد أرصفة الشوارع أو أمام إحدى دور العبادة، ليبدأ مشواره في المعاناة بتناقله بين أيدي كثيرة، من الشخص الذي وجده إلى قسم الشرطة إلى دار الرعاية... وهكذا يمكن الجزم أن ذلك الطفل المسكين لن يتذوق طعم الراحة والاستقرار والأمان فهو من يدفع ثمن خطيئة الوالدين.¹⁴

4.1. تعريف الطفولة المسعفة في الاتفاقيات الدولية

ركزت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989¹⁵ في نصوصها على أن الطفولة المسعفة هي تلك الطفولة المحرومة من الرعاية الوالدية والبيئة العائلية، بصفة مؤقتة أو دائمة، وبالتالي تحتاج لرعاية وحماية خاصة، حيث جاء في نص المادة 1/20 من الاتفاقية المذكورة أعلاه: " للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

¹¹ علي زاوي أحمد، "الدين والطفولة المسعفة، مجهول النسب نموذجا"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الثامن، سبتمبر 2014، ص 59.

¹² بوزيد وردة، المرجع السابق، ص 23.

المرسوم التنفيذي رقم 04-12 مؤرخ في 10 صفر 1423 الموافق 4 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة

¹³ المسعفة، ج ر العدد 5، صادر في 29 يناير 2012

¹⁴ محمد المهدي، الصحة النفسية للطفل، الطبعة الرابعة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2007، ص 42

¹⁵ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، "اتفاقية حقوق الطفل"، 2023/7/16، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org-instruments>

وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية".

ومن النص نستنتج أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، قد حثت الدول على ضرورة توفير الرعاية البديلة للطفولة المسعفة، وأقرت عددا من الطرق للتكفل بهذه الفئة بدءا من الحضانة أو الكفالة وفقا للدين الإسلامي، إلى التبني، وصولا إلى الإقامة في مؤسسات الإيواء التي تخصصها كل دولة معنية.

2- تصنيف الطفولة المسعفة وأسباب انتشارها

سنتطرق في هذه الجزئية لتصنيفات ظاهرة الطفولة المسعفة، ثم لأسباب انتشارها وفقا للآتي:

1.2. تصنيفات الطفولة المسعفة

تصنف الطفولة المسعفة إلى:

1.1.2. الأطفال غير الشرعيين

وهم أولئك المولودين بسبب علاقة غير شرعية بين الرجل والمرأة حيث يولدون دون هوية ولا جذور بسبب تهرب الأب من تحمل مسؤولية نسبه إليه وكذا تخلي الأم عنه بسبب الخوف من الفضيحة، وتوجه هذه الفئة من طرف المستشفيات إلى المصالح المعنية بتربيتهم، وهنا قد نجد الطفل مجهول الوالدين فيطلق عليه اسم مستعار دون لقب وقد نجد أطفالا مجهولي الآباء ومعلومي الأمهات فيحملون أسماء أمهاتهم.

2.1.2. الأطفال المكفولين بتدخل من القضاء

وهي تلك الفئة التي توجه لحماية الدولة من طرف قاضي الأحداث باعتبارها تحت خطر مادي أو معنوي أو التشرد، وتنتمي إلى عائلات لا تستطيع التكفل بالطفل في كل النواحي ولا توفير الجو الملائم للنمو الطبيعي للطفل¹⁶.

3.1.2. الأطفال المكفولون مؤقتا

وهي فئة توضع من طرف الأولياء لمدة محددة لدى مؤسسة متخصصة، لمصاعب مادية مؤقتة، ثم يبقى الطفل لمدة طويلة ويتم التخلي عنه نهائيا، ولا تعتمد مثل هذه الإجراءات في بلادنا لأن العائلات ستلجأ إلى التخلي عن أولادها خصوصا إذا كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة¹⁷.

4.1.2. أطفال تحت الرقابة

وهم فئة من الأطفال تكون موضوع معاونة تربوية ضمن عائلاتهم أو في مؤسسات خاصة، وعليه يوضع هؤلاء الأطفال في مؤسسات خاصة بالرعاية تديرها الدولة للقيام على احتياجاتهم النفسية والاجتماعية، لكن دور هذه المؤسسات يبقى قاصرا بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الأسرة في حياتهم باعتبارها مصدر العطف والحنان والأمان بالنسبة لهم، وهو ما يجعلهم رغم تكفل الدولة بهم- يعانون من اضطرابات نفسية وسلوكية وحتى اجتماعية ترافقهم منذ مرحلة الرضاعة إلى البلوغ.

2.2. أسباب انتشار ظاهرة الطفولة المسعفة

إن أهم الأسباب التي زادت من انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات عموما والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص، تتمثل في ما يلي:

1.2.2. تراجع فكرة الزواج المبكر في أوساط الشباب

حيث تشير الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات حول الصحة والعائلة، إلى تنامي ظاهرة العزوف عن الزواج في المجتمع الجزائري، من خلال ارتفاع معدل سن الزواج لدى الجزائريين¹⁸

¹⁶ بو خاتم أسية، المرجع السابق، ص 97.

¹⁷ مزور بركو و بو فولة خميس، المرجع السابق.

مما ساهم في ارتفاع ظاهرة العنوسة لدى النساء الجزائريات، حيث تشير الإحصائيات إلى ارتفاع معدل سن زواج الإناث من 20.9 سنة عام 1987، إلى 32 سنة عام 2008.¹⁹ وكلها أسباب تمهد لاستفحال ظاهرة الأمهات العازبات.

2.2.2. التفكك الأسري

فالتفكك الأسري بسبب الطلاق أو الهجر أو الإهمال... يعد من أهم العناصر المشجعة على انتشار ظاهرة الطفولة المسعفة. حيث غالبا ما يتم التخلي عن الأطفال من وراء هذه المشكلة الاجتماعية، أو إهمال المرأة المطلقة وبقائها في الشارع مما يعرضها للاستغلال الجنسي خارج إطار الزواج.

3.2.2. تدهور الأوضاع الأمنية

فتدهور الوضع الأمني في أي بلد، يفضي في الغالب إلى ظهور عدد من الآفات والانحلال الاخلاقي في المجتمع، بسبب غياب السلطة الرادعة، وهو الوضع الذي عاشته الجزائر في العشرية السوداء، حيث تفاقم الوضع وارتفع عدد الأطفال الأيتام، والمهملين ومجهولي النسب... بسبب الاعتداءات الإرهابية على النساء، وارتفاع عدد الآباء المفقودين وغير ذلك.

من جانب آخر، لم يتجاهل الإسلام هذه الفئة من الأطفال باعتباره دين الرحمة والتكافل، حيث شدد على ضرورة منحها حقوقها ومعاملتها بما يحفظ إنسانيتها، وهو ما سناحول التطرق له في الجزء الموالي من هذه الدراسة:

ثانيا: موقف الإسلام من الطفولة المسعفة

اعتنى الإسلام بفئة الطفولة وحرص على إحاطتها بالرعاية والعطف والحنان، خاصة منها تلك التي تعاني مشاكل تزيد من ضعفها وتعرضها للخطر مثل: اليتيم واللقيط أو مجهول النسب... وقد ركز فقهاء الشريعة الإسلامية على هذه الفئة ونقصد هنا الطفل مجهول النسب، وهو الذي لا يعرف نسبه من والده، أو لا يعرف من والده ومن أمه على السواء، فاللقيط أو مجهول النسب كائن حي يرمى من طرف أهله خوفا من العيلة (الفقر) أو فرارا من تهمة الزنا وفضيحتها.²⁰

كما يعرف بأنه الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ظل الطريق ولا يعرف نسبه²¹.

وعليه جاء موقف الإسلام واضحا من هذه الشريحة المحرومة التي تحتاج إلى تقديم المعونة على

نحو يحفظ كرامتها وإنسانيتها ويضمن حقوقها داخل المجتمع، ويتوضح هذا الموقف من خلال :

أولا: التأكيد على حقهم في الحياة وتحريم ومنع كل نوع من الاعتداء يحرمهم من هذا الحق من بداية تعلق الجنين في رحم أمه إلى ولادته ونموه تماما كغيره من الناس لا فرق بينهما. وقد جاء في الحديث الشريف أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إني قد زويت فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لما تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوا الله إني لحبلى، فقال: "إما لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تقطميته"، فلما قطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد قطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"²².

¹⁸ للمزيد حول هذه الإحصائيات راجع: أ. جباله محمد، " واقع الطفولة المسعفة في الجزائر"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 5، ديسمبر 2010، ص 208.

¹⁹ المرجع نفسه.

²⁰ علي زواري أحمد، "الدين والطفولة المسعفة (مجهول النسب نموذجا)"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد8، سبتمبر 2014، ص 56.

²¹ السيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، المكتبة العصرية، بيروت دون تاريخ نشر، ص 173

²² نقلا عن: علي زواري أحمد، المرجع السابق، ص 61

ثانياً: أوجب الإسلام التقاط اللقيط وشدّد على الاهتمام به وعدم احتقاره، بأخذه بذنب والديه الذين دخلا في علاقة غير شرعية أو تخليا عنه تهرباً من المسؤولية، لذلك لا يجوز نبذه أو إهانتة.

ثالثاً: لعل من أهم الحقوق التي حرص الإسلام على منحها لهذا الطفل هي حقه في النسب، فنجد فقهاء الشريعة الإسلامية قد توسعوا في قبول وسائل إثبات النسب وضيقوا من فرص إنكاره. وقد ظهر هذا الحرص شديداً عندما أصر الإسلام على إلحاق نسب الطفل بوالده لما لهذه المسألة من أهمية في حياته على اعتبار أنه غالباً ما تكون أم مجهول النسب معروفة، ولكن الأب هو المجهول، وقد قال تعالى في كتابه الحكيم: "ادعوهم لأبائهم وليس لأمهاتهم في ألقابهم".²³

ولهذا نجد الإسلام حرم جحود الأب لنسب ابنه، وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين".²⁴

وتبعاً لذلك حددت الشريعة الإسلامية عدداً من الطرق بواسطتها يمكن إلحاق مجهول النسب بأبيه هي: الإقرار والشهادة والقيافة والسماع وحكم القاضي، أما وإن تعذر ذلك فقد أجاز الإسلام نسب مجهول النسب إلى أمه التي غالباً ما تكون معروفة، وفي ذلك حماية للطفل على أن يبقى دون نسب تماماً.

رابعاً: حث الإسلام على ضرورة دمج هذه الفئة من الأطفال في المجتمع باعتبارهم إخواناً لنا في الدين، ومنه قوله تعالى: "فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم".²⁵

لذلك أجاز الإسلام حضانة مجهول النسب، وفي حضانتها تمتعه بالرضاع من حاضنته وبالتالي يكتسب رابطة الأخوة والمحارم على أساس أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كما تجوز كفالته عن طريق إنزاله منزلة الابن لكن دون تبنيه بإلحاق نسبه بكافله، وبالتالي القيام بتلقينه أصول الدين والتربية الحسنة وتعويضه عن كل النقص التي تؤثر في تنشئته النفسية والاجتماعية السوية. ونجد أن الإسلام من وراء كل هذه التدابير قد كان السباق في العمل على توفير أسرة بديلة للطفل المسعف (مجهول النسب)، بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به في تنشئة هذا الطفل ليصبح فرداً صالحاً في المجتمع.

وبعد أن عرفنا موقف الإسلام من فئة الأطفال المسعفين الذي يظهر من خلال حرصه على الاعتناء بهم ودمجهم في المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه، سنتعرض في المحور الموالي من هذه الدراسة لسبل الرعاية التي تحددها الدولة الجزائرية للطفولة المسعفة وفقاً لما يلي:

ثالثاً: صور الرعاية التي تمنحها الدولة للطفولة المسعفة

يظل الطفل بحاجة إلى الحنان والشعور بالأمان لينمو نمواً سليماً ويشعر بالاستقرار النفسي والعقلي حيث يكون من أهم حقوقه عيش طفولة طبيعية، ولا خلاف حول أن الأسرة هي المكان الطبيعي الذي ينبغي أن يوفر للطفل هذه الاحتياجات وغيرها، وقد أكد المشرع الجزائري على الدور الذي يتوجب على الأسرة القيام به وعلى الالتزامات التي تقع على عاتق الوالدين في مواجهة الطفل، حيث جاء في نص المادة 04 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة: "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها قانوناً".

كما جاء في نص المادة 05 من نفس القانون: "تقع على الوالدين مسألة حماية الطفل. كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما...".

²³ سورة الأحزاب، الآية 5.

²⁴ علي زواري أحمد، المرجع السابق، 63.

²⁵ سورة الأحزاب، الآية 5.

وباعتبار الطفولة المسعفة تفتقد حضان الأسرة وكل ما يمكن أن توفره من احتياجات، كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تتدخل للتكفل بهذه الفئة، حيث نصت المادة 5/5 من قانون حماية الطفولة: "...تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة..."، وتظهر صور الرعاية البديلة الممنوحة للطفولة المسعفة و التي تكلم عنها المشرع الجزائري في صورتين هما: المؤسسات الإيوائية أو ما يعرف بمؤسسات الطفولة المسعفة والعائلات البديلة، نتناولهما في الآتي:

1- المؤسسات الإيوائية (مؤسسات الطفولة المسعفة)

شكل المرسوم التنفيذي رقم 80-83 أول نص يوضح الإطار القانوني المتعلق بالإسعاف العمومي للطفولة، حيث عرف دور الاطفال المسعفين في مادته الثانية، باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير الصحة.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المشار إليه سابقا، ليجعل من مؤسسات الطفولة المسعفة ليست مجرد دور لإيواء أيتام الدولة، بل جهات تتكفل بهم من الولادة إلى سن 18 سنة- كما سبقت الإشارة-، في انتظار وضعهم في وسط عائلي، مع إلزام المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية بدخلها بالتكفل بهذه الفئة وعند الاقتضاء إلى ما بعد سن 18 سنة بهدف إدماجهم الاجتماعي والمهني²⁶.

وعموما تعرف المؤسسة الإيوائية على أنها: "مؤسسة تربوية بيداغوجية تستقبل الأطفال للاستفادة من التكفل النفسي التربوي، وذلك لحمايتهم من مختلف الأخطار التي قد تهددهم عن طريق الاهتمام بالجوانب الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية لهم"²⁷.

كما تعرف على أنها: "عبارة عن مبنى واحد أو أكثر مجهز للإقامة الداخلية، يودع بها الأطفال ذوي الظروف الأسرية الصعبة، والتي تحول بينهم وبين استمرار معيشتهم داخل أسرهم الطبيعية، يديرها جهاز إداري وعدد من الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والمشرفين الليليين، ومدرسين متخصصين للأنشطة المختلفة، وتسمى مؤسسة إيوائية إذا كانت حكومية، كما تسمى دارا أو ملجأ إذا كانت تتبع إدارة أهلية خيرية"²⁸.

وقد عرف المشرع الجزائري مركز الطفولة المسعفة في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المتضمن للقانون الأساسي النموذجي للطفولة المسعفة²⁹ بأنها: "مراكز عامة ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية"، كما جاء في المادة الثالثة من نفس المرسوم أنها مراكز تقع تحت وصاية وزارة التضامن الوطني.

أما عن المهام التي تختص بها مراكز الطفولة المسعفة في الجزائر فتتلخص في صورة أساسية في استقبال والعناية بالأطفال المسعفين في النهار كما في الليل منذ ولادتهم إلى سن الثامنة عشر، وذلك في انتظار التكفل بهم في وسط عائلي أو دمجهما اجتماعيا ومهنيا³⁰. كما تختص بالآتي:

- *ضمان القيام بدور الأمومة فيما يتعلق بالاعتناء بالطفل وإرضاعه.
- *ضمان الحماية عن طريق المتابعة الطبية، النفسية والاجتماعية.

²⁶المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 السابق الذكر.

²⁷مزور بركو وبو فولة خميس، المرجع السابق.

²⁸جمال شفيق أحمد، سمات شخصية المودعين ببعض المؤسسات الإيوائية، مذكرة ماجستير، كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر، 1986،

ص2.

المادة 2 من نص المرسوم التنفيذي رقم 12-04 مؤرخ في 10 صفر 1423 الموافق 4 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي

²⁹ لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر العدد5، صادر في 29 يناير 2012.

³⁰نص المادة 05 من المرسوم نفسه.

* إخضاع الطفل لبرامج بيداغوجية وتربوية من خلال العمل على مرافقة الأطفال والمراهقين خلال فترة العناية، وهذا لضمان إدماج أفضل من الناحية الدراسية والاجتماعية والمهنية.

ورغم الدور الذي تلعبه المؤسسات الإيوائية في محاولة تحقيق تنشئة اجتماعية سوية للطفل المسعف إلا أنها -كما سبق وأشرنا-، لا يمكن أن تقوم مقام الأسرة في حياة الطفل، وحدى المشاكل التي قد يواجهها الطفل المسعف في داخل المؤسسة بسبب صراعه الدائم حول البحث عن هويته، خصوصا وأن أغلبية الأطفال المتواجدين داخل هذه المراكز على علم بوضعيتهم وحقيقة آبائهم، مما يجعلهم يعيشون ألما يوميا، فإنه بخروج الطفل من المؤسسة سيكون عليه مواجهة نظرة المجتمع القاسية إليه باعتباره طفلا غير شرعي وبالتالي طفل غير طبيعي.

2- الأسرة البديلة (كفالة الطفل المسعف)

كما سبق وأشرنا فإن تواجد الطفل المسعف في المؤسسة الإيوائية لا يعني إلزامية بقاءه فيها، فقد تتقدم عائلة بديلة بطلب التكفل به عن طريق نظام الكفالة، الذي أوجدته الشريعة الإسلامية للتكفل بالأطفال المحرومين من الوسط العائلي، وقد اعتمده المشرع الجزائري وجعله بديلا عن فكرة التبني في القوانين الغربية.

ويشترط في الأبوين البديلين أن يكونا مسلمين وعاقلين وغير مسبوقين قضائيا، وقادرين على القيام بشؤون الطفل المكفول ورعايته ماديا ومعنويا، ويتطلب إجراء الكفالة مجموعة من الوثائق التي تختلف باختلاف ما إذا كان الطفل المكفول معلوم النسب، أو مجهول النسب.³¹

ورغم القيمة المهمة التي يكتسبها نظام الكفالة كواحد من الحلول القانونية لظاهرة الطفولة المسعفة، إلا أنها تطرح على الجانب الآخر عددا من الإشكاليات التي قد تحول دون تحقيق مصلحة الطفل المكفول (الطفل المسعف)، ونقصد هنا مسألة تغيير أهلية الكافل التي قد تحصل نتيجة لظروف طارئة بعد إبرام عقد الكفالة، فيرتد عن دين الإسلام، أو يصبح غير قادر على التكفل ماديا بالطفل المسعف، أو قد يتعرض الكافل لظروف قاهرة تصيب أسرته، كالوفاة، فتورث الكفالة إلى الورثة متى التزموا برعاية الطفل المكفول، أو الطلاق، مما سيؤثر حتما على وضعية الطفل المكفول.³²

ورغم الدور الذي تلعبه الأسرة البديلة في تنشئة الطفل المسعف وإحاطته بالرعاية اللازمة والحنان، إلا أن هذا الأخير قد يواجه خطر التخلي عنه من طرفها، وهذه المرة سيرمى في الشارع وليس بين أحضان المؤسسة الإيوائية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه ورغم الجهود الجبارة التي تبذلها الدولة الجزائرية لحماية الطفولة المسعفة ومحاولة إدماجها في المجتمع، إلا أننا لاحظنا أن هذه الحماية ما تزال غير مجدية وقد ظهر لنا ذلك من خلال ما يلي:

للمزيد من التفاصيل راجع: عبدون نسيمة، بو لمكاحل احمد، " وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري"، مجلة المقدمة³¹ للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 02، ديسمبر 2022، صص-511-530، ص 520، 521.
³² المرجع نفسه، ص 524، 525.

1- يقدر عدد الأطفال المواليد من علاقة غير شرعية ب 45 ألف طفل سنويا، فيما تقدم وزارة التضامن الوطني عدد ثلاثة آلاف طفل سنويا معترفة في الوقت نفسه بأنه رقم مستقى من مصالح المستشفيات وعيادات التوليد العمومية وتدخلات مصالح الأمن³³.

2- تتكفل مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر بهذه الفئة من الأطفال منذ الولادة إلى سن الثامنة عشر وبعد ذلك يخرج الطفل المسعف مرافقا إلى الشارع دون أي سند عائلي أو اجتماعي يقف إلى جانبه ويساعده على مواجهة الحياة، خصوصا بشهادة ميلاد مكتوب عليها عبارة "ابن مجهول"، وسواء كان هذا المراهق ذكرا أو أنثى، فإنه سيحرم من العمل وحتى الحق في الحصول على سكن، فيرجع المراهق الذي كان طفلا مسعفا إلى الشارع الذي لا يرحم ويتحول إلى مجرم أو مدمن.

كما يشير الواقع أن غالبية الفتيات اللواتي يتم إخراجهن من المؤسسات الإيوائية في سن الثامنة عشر، يتلقاهن الشارع ولا يجدن سقفا يحميهن، فيمارسن التسول ومن ثمة الدعارة ويصبحن هن في حد ذاتهن منتجات لأطفال غير شرعيين.

ومن هنا تبدو حدود الحلقة المفرغة التي يبقى المراهق الذي كان طفلا مسعفا يدور فيها.

3- الأسر البديلة التي تتكفل بالأطفال المسعفين في الجزائر غالبا ما تتخلى عنهم برميهم إلى الشارع حيث كشفت الإحصائيات عن أن 15 % من الأطفال المسعفين المتبنين في الجزائر مصيرهم الشارع³⁴.

4- أهم مشكل قد يعاني منه الطفل المسعف هو إثبات نسبه من ناحية الوالد الذي يتهرب دون تحمل أدنى مسؤولية، كما أن الأم العازبة لا تمنح قانونا سوى مدة شهرين لمراجعة نفسها في عدم التخلي عن وليدها وهو ما يشكل في نظرنا جريمة في حق الطفولة.

وانطلاقا من الملاحظات المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- في ظل التزايد المريع للأرقام حول الطفولة غير الشرعية التي تعتبر المصدر الأول للطفولة المسعفة في الجزائر وأعداد الأمهات العازبات، لابد من تكثيف الحملات التوعوية في أوساط الشباب الجزائري في الجامعات ومختلف أماكن الشغل وحتى في الأرياف، حول اجتناب العلاقات الجنسية غير الشرعية وما تؤدي إليه من نتائج وخيمة تفضي إلى التخلي عن فلذات أكبادنا وتركهم يعيشون أيتام مجهولين وآباءهم وأمهاتهم على قيد الحياة.

- لابد من تمديد مدة الشهرين الممنوحة للأم العازبة للتخلي عن طفلها ضمانا لبقائه معها.

- في ظل استمرار معاناة الطفل المسعف بعد إخراجه من المؤسسة الإيوائية عند بلوغ سن الثامنة عشر يقترح العديد من المختصين إنشاء ديوان خاص للتكفل بالطفل المسعف ومرافقته، لتحقيق دمجها فعليا في المجتمع بجعله فردا صالحا وليس عالة من جديد على عاتق الدولة.

³³ ص بورويلا، "45 ألف طفلا غير شرعي يولدون سنويا في الجزائر"، 2016/5/22، جريدة الخبر ليوم 11/مارس/ 2012، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.djazairiss.com/elkhabar/282993>

³⁴ زايدي أفتيس، "15 بالمائة من الأطفال غير الشرعيين المتبنين في الجزائر مصيرهم الشارع"، مطلع عليه في 2016/5/23، متاح على الموقع:

<http://www.djazairiss.com/ennahar/76888>